

الدر المختار

(و) اعلم أن الديون عند الإمام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف ف (تجب) زكاتها إذا تم نصابا وحال الحال لكن لا فورا بل (عند قبض أربعين درهما من الدين) القوي كقرض (وبدل مال تجارة) فكلما قبض أربعين درهما يلزمه درهم (و) عند قبض (مائتين منه لغيرها) أي من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك .
ويعتبر ما مضى من الحال قبل